رابط المادة على منصة باحث

الفروع لابن مفلح

53- الفروع)كتاب الصلاة(71 ربيع أول 3441هـ

سامي بن محمد الصقير

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين اللهم اغفر لنا ولشيخنا ولوالديه ولمشايخه ولجميع المسلمين امين الشيخ رحمه الله تعالى في كتابه الفروع - 00:00:00

في كتاب الصلاة قال رحمه الله وان ترك شيئا ولم يدري فرض ام سنة لم يسقط فرضه للشك في صحته وان اعتقد الفرض سنة او عكسه فاداها على ذلك لم تصح. لانه بناها على اعتقاد فاسد. ذكره ابن الزاغوني. وظاهر كلامهم خلاف - 00:00:20

وقال ابن الخطاب لا يضره الا يعد الا يعرف الركن من الشرط والفرد من السنة. ورد صاحب المحرم على من لم يصحح الاهتمام بمن يعتقد ان الفاتحة نفل بفعل الصحابة فمن بعدهم مع شدة اختلافهم فيما هو الفرض والسنة. بسم الله الرحمن الرحيم - 00:00:40

الحمد لله وصلى وسلم على رسول الله. وعلى اله واصحابه ومن اهتدى بهداه قال رحمه الله وان ترك شيئا يعني من افعال الصلاة ولم يدري افرظ ام سنة؟ يعني هل هذا الذي تركه فرض ام سنة؟ قال - 00:01:00

لم يسقط فرضه لان الاصل بقاء ما في الذمة. للشك في صحته. لانه ان قلنا انه سنة فصلاته صحيحة وان قلنا انه فرض فصلاته غير صحيحة فلا تبرأ ذمته الا بفعله - 00:01:16

قال وان اعتقد الفرظ سنة او عكسه فاداها على ذلك لم تصح. لانه بناها على اعتقاد فاسد ذكره ابن الزاهوني وظاهر كلامهم خلافه. وهذا هو المشهور من المذهب يعني انه لو اعتقد ان - 00:01:34

الفرض سنة او السنة فرض. فمثلا اعتقد ان الفرض سنة وهذا التشهد الاول اعتقد انه سنة. او عكس بان اعتقد ان السنة فرض فان ذلك لا يضر لانه اتى افعال الصلاة. نعم - 00:01:52

احسن الله اليك رحمه الله وقال ابو الخطاب. نعم. من هنا لا بعدين احسن الله اليك رحمه الله ولان ولان اعتقاد الفرضية والنفلية يؤثر في جملة الصلاة لا تفاصيلها لان من صلى يعتقد الصلاة فريضة فاتى بافعال تصح معه الصلاة. بعضها فرض وبعضها نفل. وهو يجهل الفضل - 00:02:11

ومن السنة او يعتقد الجميع فرضا صحت صلاته اجماعا. نعم. لانه اتى بالمضروب وهو الفعل. فكونه يعتقد او لا يعتقد هذا لا يؤثر على صحة الصلاة احسن الله اليك قال رحمه الله وكذا قال الحنفية في حنفين اقتدى بمن يرى الوتر سنة يجوز لضعف دليل وجوبه ذكره - 00:02:37

في مختصر في مختصر البحر المحيط وكذا عند المالكية متى اتى بالشرائط جاز الائتمان به وان لم يعتقد وجوبها وان وان لم والا لم يجز. فالشافعي يمسح جميع رأسه سنة لا يضر اعتقاده. بخلاف ما لو ام في في الفريضة بنية - 00:03:03

النافلة او يمسح رجليه. قال بعض المالكية انما يمتنع فيما علم خطؤه كنقض القضاء. وفي النصيحة يجب ان يتعلم حتى يعلم فرض الطهارة من السنة. وان الواجبات يعني المراد ان اختلاف الاعتقاد ان اختلاف الاعتقاد لا يؤثر - 00:03:23

في صحة الامامة. فاذا كان الامام مثلا يعتقد ان قراءة الفاتحة لا تجب وان الواجب ان يقرأ ما تيسر هذا لا يمنع من صحة الاهتمام به وكذلك العكس كان يعتقد ان السنة - 00:03:43

لكن الذي يضر على كلام الاول هو ان يعتقد ان الفرض سنة اما اذا اعتقد ان السنة فرض فهذا قد انتقل الى ما هو اعلى لكن الاشكال فيما اذا كان يعتقد ان الفرض سنة. ولكن مع ذلك تصح الصلاة - 00:04:01

لانه تم بمن يعتقد صحة صلاته والامام الذي ائتمنت به ما دمت انك تعتقد صحة صلاته فان الصلاة صحيحة. ولذلك تصلي خلف

الشافعي وخلف الحنفي وخلف المالكي ولو كان يرى عدم النقض بأكل لحم الابل. اي لو اكل لحم ابل ثم قام يصلي - 00:04:23
يجوز ان تهتم به. يعني يجوز للحنبلي ان يأتم به مع انه في واقع الامر ليس على وضوء بحسب مذهب الحنابلة. لكن بحسب باعتقاده هو على طهارة. نعم احسن الله اليك رحمه الله. وفي النصيحة للاجر يجب ان يتعلم حتى يعلم فرض الطهارة من السنة. وان الواجبات المذكورة سنن - 00:04:48
وان ترك شيئا منها او ان ترك شيئا منها او غيرها من السنن كالاذان والاقامة والافتتاح ورفع اليدين مع التكبير والتورك عمدا او جهلا عاد لان من خالف السنة عصى. وهذا الذي ذكره يشبه كلام المالكية - 00:05:11
وعند المالكية انه يجب التعلم وان صلاة الجاهل وامامته لا تصح. واحتج صاحب الاكمال منهم بقوله عليه السلام للمسيء في صلاته ارجع فصلي فانك لم تصلي. طيب يقول وعند المالكية انه يجب التعلم. وهذا عام في كل مصل يجب على كل مصل ان - 00:05:31
علم احكام الصلاة. وان يتعلم قبل ذلك ايضا احكام الطهارة. اما الجاهل فصلاته بنفسه صحيحة ولذلك لم يأمر الرسول صلى الله عليه وسلم المسيء في صلاته ان يعيد ما فعله على هذا الوصف الذي جهله - 00:05:51
فقال ارجع فصلي فانك لم تصلي. ولم يأمره ان يقضي ما تقدم من الصلوات. لكن اذا كان جاهلا يعني يجهل فان امامته يقول لا تصح. يعني ربما ترك اركانا او واجبات من الصلاة. نعم - 00:06:13
احسن الله لقاء رحمه الله باب ما يستحب في الصلاة او يباح او يكره او يبطلها. تستحب الى سترة وفاقا ولو لم يخشى مار خلافا لمالك في احد روايتيه. وعند الحنفية لا بأس اذا. واطلق في الواضح تجب من جدار او شيء شاخب - 00:06:32
وعرضه اعجب الى وعرضه اعجب الى احمد لقوله عليه السلام ولو بسهم يقارب طول ذراع وفاقا علي يقرب منه وفاقا طيب قال رحمه الله تعالى باب ما يستحب في الصلاة او يباح او يكره او يبطلها - 00:06:52
لما ذكر ما تقدم فيما تقدم ذكر رحمه الله الشرائط والاركان والواجبات ذكر هنا ما يستحب او يباح او يكره شمل ذلك الاحكام التكليفية الخمسة. قال رحمه الله تستحب الصلاة الى سترة. يعني - 00:07:12
يستحب ان يجعل المصلي امامه سترة اذا اراد الصلاة وفاقا يعني للائمة الاربعة وقد اختلف العلماء رحمهم الله في حكم الصلاة الى السترة هل هو واجب او مستحب فجمهور العلماء على انه مستحب - 00:07:37
وحملوا قبل النبي صلى الله عليه وسلم اذا صلى احدكم فليصلي الى شيء يستره حملوه على الاستحباب ويؤيد ذلك حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يصلي في منى الى غير جدار قال اقبلت - 00:08:02
راكبا على حمار اتان. فمررت بين يدي الصف ورسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في منى الى غير جدار. وهذا في عدم وجوب السترة اذ لو كانت واجبة لما تركها النبي صلى الله عليه وسلم - 00:08:21
ومن العلماء وهو اكثر المحدثين على ان السترة واجبة في ظاهر الحديث اذا صلى احدكم فليصلي الى شيء يستره وليدنو منه. وفي الحديث الاخر اذا صلى احدكم فليصلي الى سترة وليدنو منها - 00:08:40
والسترة لها فوائد متعددة. منها اولا الاقتداء بالرسول صلى الله عليه وسلم وثانيا امتثال امره عليه الصلاة والسلام الاول الاقتداء بالرسول عليه الصلاة والسلام فانه كان يصلي الى سترة. بل كان يحمل العنز في اسفاره فيركزها امام - 00:09:00
انه اذا اراد الصلاة والثاني امتثال امره لان الرسول عليه الصلاة والسلام امر بها فقال اذا صلى احدكم فليصلي الى سترة وليدنو منها وثالثا من فوائد السترة انها علامة على ان هذا الشخص يصلي - 00:09:27
فاذا رأيت شخصا قد اتخذ امامه سترة فهذا علامة على انه يصلي ورابعا انها تحجب نظر المصلي من الروغان لانه اذا جعل سترة فان هذه السترة تحجب نظره من الروغان يعني من الالتفات يمنة ويسرة - 00:09:48
ومنها ايضا انها تمنع صلاة المصلي من البطلان او النقصان. من البطلان اذا كان سلمى المر مما يبطل الصلاة المار مما يبطل مروره الصلاة. ومن النقصان اذا كان المار لا يبطل مروره الصلاة - 00:10:11
ومن فوائده ايضا افساح المجال لمن اراد المرور امام المصلي لان لان المصلي اذا اتخذ سترة تمكن من اراد المرور والعبور امامه ان

يمر بخلاف ما اذا لم يصل الى سترة فقد يتحرج في الملوء في المرور امامه - 00:10:35
وظاهر الحديث اذا صلى احدكم فليصلي الى سترة وليدنو منها ظاهره استحباب السترة او مشروعية السترة ولو لم يخش مارا وهذا هو ظاهر الحديث. ولهذا قال المؤلف ولو لم يخش مارا - 00:11:00
حتى لو صلى في برية في صحراء ولا يخشى المار فانه يسن ان يضع سترة امامه لظهر الاحاديث. خلافا لمذهب مالك في رواية. نعم. قال وعند الحنفية لا بأس اذا - 00:11:19
يعني لا بأس اذا يعني اذا لم يخش مرة قال واطلق واطلق في الواضح تجب من جدار او شيء شاخص وعرض اعجب الى احمد يعني ان يكون ما يعني الاعجب الى احمد ان ان يكون ما استتر به عريظا - 00:11:35
كجدار ونحوه. لكن اذا لم يجد فليضع سهما نعم معليش قال احسن الله اليك قال رحمه الله وعرضه اعجب الى احمد لقوله عليه السلام ولو بسهم يقارب طول ذراع وفاقا - 00:11:56
نص عليه يقرب منها وفاقا بينه وبينها ثلاثة اذرع فاقل. نص عليهما ينحرف عنها وان تعذر عري عصا ينحرف عنها لانه جاء في بعض االفاظ في سنن ابي داوود انه عليه الصلاة والسلام نهى عن يصمد الى السترة. يجعلها امامه ويصمد اليها. لكن - 00:12:13
الحديث ضعيف ظاهر الحديث انه يستقبلها ولا ينحرف عنها فهمتم؟ الفقهاء بعض الفقهاء استحب ان ينحرف عن السترة قليلا بان يجعلها نحو حاجبه الايسر او الايمن بناء على الحديث الوارد في ذلك في سنن ابي داوود وغيره انه عليه الصلاة والسلام نهى ان يصمد اليها صمدا. يعني يستقبلها - 00:12:36
ويجعلها امامه بل ينحرف قليلا لكن ظاهر الاحاديث الصحيحة اذا صلى احدكم فليصلي الى سترة منها ظاهره انه يجعلها امامه تلقاء وجهه. وانه لا ينحرف. نعم احسن الله لقاء رحمه الله. وان تعذر غرز عصا وضعها خلافا لاكثر الحنفية. فان لم يجد خط. طيب وان تعذر - 00:13:03
رز وعصا يعني لو كان معهم عصا فالعصا تارة يتيسر ان يغرزها كما لو كان في منطقة رملية او ترابية يمكن. وتارة يتعذر ذلك او يتعسر كما لو كانت المنطقة جبلية ما يتمكن. يقول وضعها يعني على - 00:13:30
خلافا لاكثر الحنفية. نعم احسن الله اليك رحمه الله فان لم يجد خط خطا كالهلال لا طولا خلافا للشافعي. نعم. فان لم يجد فليخط خطا كما جاء في الحديث ان لم يجد فليخط خطا واستحب الامام احمد ان يكون كالهلال يعني كانه محراب امامه - 00:13:50
لا طولا لا. احسن الله لقاءه رحمه الله قال غير واحد ويكفي وعنه يكره الخط وفاقا وفاقا لابي حنيفة ومالك. نعم. وقال بعضهم ايضا يكفي ما اعتقده سترة. يعني لو انه مثلا يصلي على فرش مخططة - 00:14:13
هذا واعتقد ان هذا الخط سترة قالوا هذا كافي. ولهذا قالوا وما اعتقده سترة كفى. لكن هذا انما يقال به عند تعذر ان يضع شيئا امامه. نعم. احسن الله الي قال رحمه الله ويحرم - 00:14:34
ويحرم وفاقا لمالك الشافعي ذكره غير واحد من الحنفية. وفي الفصول والترغيب وغيرهما يكره وفاقا لابي حنيفة المرور بين المرور بين يدي كل مصل وسترته ولو بعد منها خلافا للشافعي. وكذا بين يديه وكذا - 00:14:52
بين يديه. طيب يقول رحمه الله ويحرم يحرم وفاق الامام والشافعي ذكره غير واحد. يعني يحرم المرور بين يدي كل مصل كل مصل وقول كل مصل يشمل الفريضة والنافلة والجنازة وغيرها. فكل صلاة فانه يحرم - 00:15:13
ان يمر بين يدي المصلي بل ظاهره انه يدخل فيه سجود التلاوة وسجود الشكر اذا قلنا انه صلاة والدليل على التحريم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اما يخشى المار بين يدي اما - 00:15:34
نعم والدليل على ذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لو يعلم المار بين يدي مصلي ماذا عليه؟ يعني من اثم كان ان يقف اربعين خريفا خيرا له من ان يمر بين يديه - 00:15:53
وامر عليه الصلاة والسلام المار بين يدي المصلي امر المصلي اذا مر بين يديه احد ان يدفعه. فان ابى فليقاتله فانه شيطان هذي الاحاديث تدل على تحريم المرور بين يدي المصلي. ولكن المرور المحرم بين يدي المصلي هو ان - 00:16:08

تمر بين قدميه وموضع سجوده. لان هذا هو الذي يملكه المصلي فاذا مر بين موضع قدميه وموضع سجوده هذا هو الذي يكون محرما. اما ما تجاوز ذلك يعني لو مرة فوق رأس من امام رأسه فانه لا حرج - 00:16:30

لان الذي يملكه المصلي هو هذا. ولان الحديث بين يدي المصلي والمراد بين يديه يعني بين موضع قدميه موظوع سجوده. نعم يقول رحمه الله وفي الفصول والترغيب وغيرهما يكره وفاقا لابي حنيفة. المرور بين يدي كل مصل وسترته - 00:16:52

ولو بعد منها. يعني لو وضع سترة بعيدة. فان يكره ان يمر بين موضع قدميه وسترته لا لا يملك المصلي ان يضع سترة تكون بعيدة. اولا انه اذا وضعها بعيدة خالف السنة. قال - 00:17:13

هدي الرسول عليه الصلاة والسلام وخالف ايضا امره اما هديه فقد كان يغرز السترة ويدنو منها. واما امره فانه عليه الصلاة والسلام قال اذا صلى احدكم فليصلي الى سترة هو ليدنو منها ولانها اذا بعدت السترة عرفا لم تكن سترة ولم ينتفع بها. نعم - 00:17:33

احسن الله اليك رحمه الله وكذا بين يديه قريبا منها في الاصح خلافا للشافعي. وهو ثلاثة اذرع. وقيل العرف لا موضع لا موضع سجوده ومسجد صغير مطلقا خلافا لابي حنيفة. ويتوجه من قولنا لو صلى على دكان بقدر قامة المار لا بأس - 00:17:57

وله الحنفية ويستحب رد المال وتنقص صلاته نص عليه وحمله القاضي ان تركه قادرا. طيب يقول ويتوجه من قولنا لو صلى على كاين الدكان يعني الدكة بقدر قامت المارة لا بأس. لانه لم يمر بين يديه لانه اعلى - 00:18:20

فهمتم؟ طيب خلينا نصلي يصلي على ما كان عال ارتفاعه مثلا متر ونصف. ثم مر بين يديه. شخص فان هذا المرور لا لانه مر فوق موضع سجوده. نعم احسن الله لقاءه رحمه الله ويستحب رد المار وتنقص صلاته. نص عليه وحمله القاضي ان تركه قادرا. طيب ويستحب رد - 00:18:42

المار وتنقص صلاته يستحب رد المال وظاهر الحديث الوجوب فليدفع وقول وتنقص صلاته هذا اذا كان المار مما لا يقطع الصلاة. اما اذا كان مما يقطع الصلاة فان الصلاة تبطل - 00:19:07

يقطع صلاة المرء المسلم اذا مر بين يديه المرأة والحمار والكلب الاسود. نعم احسن الله اليك رحمه الله وعنه يجب رده. وان غلبه لم يرده وفاقا. وان احتاج الى المرور ان غلبه لم يرده - 00:19:29

حل المفسدة اذا فرض ان ان الشخص يصلي وارى واراد شخص ان يجتاز بين يديه او ان يمر بين يديه. فالمشروع ان يدفعه اما وجوبا كما وظع في الحديث واما استحبابا كما هو المذهب - 00:19:47

فان غلبه يعني ابى وخشي المفسدة فانه لا يرده. ويقول الاثم على المار لان درء المفاسد اولى من جلب المصالح. نعم احسن الله اليك قال رحمه الله وان احتاج الى المرور لم يرده. وقيل بلى. نعم. ان احتاج الى المرور يعني احتاج المال اي الى - 00:20:04

لم يرده لكن هنا الحاجة تفسر بانها ضرورة. يعني لو فرض انها انه ان الحاجة وصلت الى اه الضرورة فهذا متوجه. اما اذا كان مجرد حاجة فظاهر الحديث ايضا انه يرده. ولكن اعلم ايضا ان رد المصلي للمار - 00:20:27

فيما اذا كان يصلي في مكان لا يضر المارة. اما اذا صلى في مكان قد جعل للماضي مروان كما لو صلى مثلا في مشايات المسجد او الطريق الذي يتخذه الناس في المسجد للخروج من المسجد ونحوه فليس له - 00:20:51

يعني مثلا الذي يصلي في المسجد الحرام في المشايات ويريد ان يمنع الناس من المرور بين يديه هذا لا وجه لذلك. لان صلاته في هذا المكان ايضا لا تجوز. لانه يحبس الناس - 00:21:11

يمنعهم من حقهم في المرور والتجاوز المراد بكلام المؤلف هنا في دفع المصلي ورد من اراد ان يمر بين يديه فيما اذا كان يصلي في موضع هو احق بها واحق به - 00:21:25

فمثلا لو اراد ان يصلي في المطاف ويريد ان يمنع من اراد ان يجتاز بين يديه. قلنا لا حق لك لان الاحق بالمطاف هم الطائفون كذلك ايضا في الممرات التي يخرج منها الناس الى الابواب والاسواق لا يجوز له ان يصلي فيها لانه - 00:21:43

الحال يحبس المصلين ويعرض صلاته للافساد. نعم احسن الله اليك قال رحمه الله وتكره الصلاة هناك. يعني في الموضع الذي يحتاج يحتاج الى المرور فيه بل لو قيل بالتحريم لكان له وجه. اولا لانه يعرض صلاته اما للنقصان واما للبطلان - 00:22:03

وثانيا انه يحوج المارة الى ان يبحثوا عن طريق الاخر احسن الله اليك رحمه الله وتكره الصلاة هناك ولا تحرم خلافا لابي حنيفة. وهل مكة كغيرها ها هنا فيه روايتان - 00:22:28

وفي المغني والحرم كمكة. ونقل بكر يكره المرور بين يديه الا بمكة لا بأس به. وان ابى معه خلافا لابي حنيفة في قوله وهل مكة واهل مكة كغيرها ها هنا بمعنى ان ان احكام السترة - 00:22:47

تسري وتجري على حرم مكة على المسجد الحرام او لا في خلاف فمن العلماء من قال ان حرم مكة كغيره ومنهم من قال انهم يستثنى من ذلك حرموا مكة بل عمم بعضهم قال جميع الحرم يعني ما ادخلته الاميال - 00:23:05

فهمتم؟ فالاقوال ثلاثة. قول القول الاول ان حرم مكة كغيره والقول الثاني يستثنى من ذلك المسجد الحرام والقول الثالث انه يستثنى من ذلك جميع الحرم اما الذين قالوا انه ان الحرم كغيره فاستدلوا بالعمومات. وقالوا ان عمومات النصوص الواردة - 00:23:29

في السترة لم تفرق بين حرم مكة وغيرها. لم تفرق بين حرم مكة وغيره وظاهرها العموم. واما الذين استثنوا المسجد الحرام تعللوا بامرين الامر الاول ما جاء عن ابن الزبير - 00:23:54

رضي الله عنه انه كان يصلي في المطاف فاذا ارادت فتجتاز النساء او المرأة بين يديه ويتم صلاته. قال وهذا على ان المرور بين يدي المصلي في مكة في المسجد الحرام لا بأس به - 00:24:17

واما من جهة التعليل فقالوا ان المسجد الحرام يكثر الزحام فيه فلو قلنا ان المرور يبطل الصلاة او ينقصها لكان فيه حرج على المصلي وعلى المار واما الذين عمموا الحكم - 00:24:37

فقالوا ان مكة يفد اليها الناس الحجاج في ايام المواسم فتزدحم فيكون حكم الحرم عموما كحكم المسجد الحرام. ولكن القول الاول اظهر القول الاول اظهر وهو ان مكة كغيرها اولا اولا لان ظاهر لان ظواهر النصوص الواردة في السترة لم تفرق بين حرم مكة وغيرها - 00:24:56

وثانيا اننا اذا قلنا ان العلة هي كثرة الزحام. ان العلة اذا كثرة الزحام نعلق الحكم بوجود الزحام. ولا نعمم في جميع المواسم. لان مكة اذا قلنا زحام لا لا تزدحم في جميع ايام السنة - 00:25:33

فاذا قلنا ان العلة هي كثرة المصلين وكثرة الزحام. يكن الحكم عند عند وجود علته وينتفي عند انتفائها ثم ايضا لو قلنا ان العلة هي كثرة الزحام فالزحام ايضا موجود في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم - 00:25:55

الموجود في المساجد في ايام الجمع. وعليه فيقال حينئذ ان السترة يعفى عنها في كل مكان ان يكون فيه زحمة الجمع والاعياد ونحوها. ولم يقل احد بذلك. فتبين بهذا ان القول الراجح ان مكة - 00:26:18

كغيرها في السترة. نعم احسن الله لقاءه رحمه الله وهل مكة كغيرها ها هنا فيه روايتان وفي المغني والحرم كمكة ونقل بكر يكره المرور بين يديه الا بمكة لا بأس به. وان ابى دفعه خلافا لابي حنيفة. فان اصر فله قتاله على الاصح. وله - 00:26:41

مشى خلافا لمالك فان خاف فساد صلاته لم يكرره. الحديث فله قتاله فليدفع فان ابى فليقاتله فانه شيطان ولكن قوله فله قتاله. هناك فرق لم يقل فله قتله لان هناك فرقا بين القتل والقتال. المقصود من القتال هو الالزام بالحكم الشرعي. المقصود - 00:27:04

ان القتال هو الالزام بالحكم الشرعي وعم القتل فالمقصود منه ازهاق النفس ولهذا حينما يقول العلماء فله قتاله او مقاتلته مراد مرادهم له ان يلزمه بالحكم ولو ادى ذلك الى المقاتلة او القتل. نعم - 00:27:30

الله لقاء رحمه الله فان خاف فان خاف فساد صلاته لم يكرره لم يكرر دفعه ويضمنه على الاصح فيهما طيب فان خاف فساد صلاته. يعني بكثرة المدافعة كما لو اراد شخص ان يمر بين يديه فدفعه فابى ثم دفع فابى. وخشي ان تفسد صلاته من كثرة - 00:27:53

حركته ومدافعته يقول لم يكرر دفعه. درعا للمفسدة ويضمنه على الاصح فيهما. يعني اذا قلنا انه لا يكرر دفعه ثم دفعه يضمن. لانه فعل ما لا يؤمى فعل فعلا ليس مأذونا وما ترتب على المأذون فليس فهو مظمون ما ترتب على غير المأذون فهو مظمون فهمتم - 00:28:19

لو كان شخص يصلي فاراد احد ان يجتاز بين يديه. المشروع ان يدفعه فأبى ثم منع فأبى ثم منع فأبى. يقول إذا خشي فساد صلاته

يعني يجلس كل الصلاة وهو يدافع يدافع يدافع. نقول هنا لا يكرر - 00:28:45
لم يكرر دفعة. لان مدافعته حينئذ اذا تكررت تخرجه عن هيئة الصلاة طيب اذا قلنا انه لا يكل دفعه. فكرر الدفع. وتلف هذا الذي دفعه بمعنى انه دفعه وسقط فحصل له كسر او حصل له جرح هل يضمن ذلك او لا؟ الجواب المؤلف يقول يضمنه يضمنه - 00:29:03
والعلة في انه يضمنه لانه فعل فعلا غير مأذون فيه لانه لان تكرار المدافعة ليس مأذونا فيه. والقاعدة ان ما ترتب على غير المأذون فهو مظمون احسن الله اليك قال رحمه الله وان مر بينه وبين سترته او بين يديه قريبا وعنه في غير نفل وعنه وجنازة كلب اسود - 00:29:33
اسود بهيم وعنه او بين عينيه بياض بطلت خلافا نعم لان المفردات قال وان مر بينه وبين سترته او بين يديه قريبا منه وعنه في غير وعن هو جنازة كلب اسود بهيم. شف ان مر بينه وبين سترته. هذا اذا كان قد اتخذ سترة - 00:30:01
او بين يديه قريبا اما عرفا واما موضع السجود على القول الراجح وعنه في غير النفل يعني ان المرور في النفل لا يضر لانه يتوسع في النفل ما لا يتوسع في الفرظ. وعنه وجنازة كلب - 00:30:27
اسود بهيم. كلب خرج به غيره من السباع. اسود خرج به غير الاسود من الالوان كالاب ابيض ونحوه. بهيم بهيم يعني انه خالص السواد قال وعنه او بين عينيه بياض. يعني انه لا يضر لو كان بين عينيه شيء من البياض. يعني انه لا يخرجه عن كونه بهيما - 00:30:45
والدليل على ذلك قول النبي عليه الصلاة والسلام يقطع صلاة المرء المسلم اذا اذا مر بين يديه الكلب اذا مر بين يدي الحمار او امرأة او كلب اسود. لما سئل عن الكلب الاسود قالوا ما بال الاسود؟ قال ذاك شيطان. فقيل انه شيطان يعني من - 00:31:12
من من الشياطين وقيل من شيطان يعني من شياطين الكلاب وهذا هو الاقرب. يقول بطلت صلاته لقوله يقطع صلاة خلافا للائمة الثلاثة احسن الله لقاء رحمه الله وفي امرأة وحمار اهلي وشيطان روايتان وكلامهم في الصغيرة يحتمل وجهين - 00:31:32
طيب يقول وفي امرأة وحمار اهلي المرأة تقدم في الحديث والحمار لان قول النبي صلى الله عليه وسلم يقطع صلاة المرء المسلم اذا لم يكن بين يديه من ثم مؤخرة الرحل المرأة والحمار. فقوله الحمار هل هنا ال هل هي - 00:31:57
الذهني يعني الحمار المعهود او للعموم. فيشمل الحمار الاهلي والانسي. يسكن الحمار الاهلي والوحشي. فيه خلاف يعني عموم عموم الحديث والحمار هل الف حمار هنا للعهد؟ يعني الحمار المعهود والمعهود هو - 00:32:17
الانسي الاهلي او ان للعموم فيشمل ما يسمى حمارا من الاهل والوحش يقول فيه خلاف نعم احسن الله لقاء رحمه الله وكلامهم في الصغيرة يحتمل وجهين. وليس وقوفه طيب وكلامهم في الصغيرة يحتمل وجهين. والصواب انها - 00:32:41
تؤثر ان الصغيرة لا تؤثر لان قول النبي عليه الصلاة والسلام المرأة المراد بالمرأة هي الانثى البالغة كما يقال الرجل الذكر البالغ لان رسول الله لم يقل الانثى يقطع صلاة المرأة الانثى بل قال المرأة وفرق بين الانثى وبين المرأة. فالانثى - 00:33:06
تشمل البالغة ومن لم تبلغ. واما اذا قيل المرأة فالمراد بالمرأة هنا البالغة مثل الذكر والرجل. ذكر الرجل هو الذكر البالغ. واما اذا الذكر فانه يشمل البالغ وغير البالغ ولهذا في قول النبي عليه الصلاة والسلام الحقوا الفرائض باهلها. فما بقي فهو لاولى رجل ذكر. يشمل حتى من كان في المال - 00:33:30
يرث احسن الله اليك نعم لا هذي هذا اه فيه حكمة وهي اولى رجل ذكر يعني ان الذكر استحق ذلك برجولته. نعم احسن الله اليك قال رحمه الله وليس وقوفه كمروره على الاصح. نعم. وليس وقوفه او جلوسه كمروره. والدليل على ذلك - 00:33:59
حديث عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي الليل قالت قالت فاذا اراد ان يسجد غمزني غمزها فسجد وهي معترضة بين يديه. لان الوقوف والجلوس لا يعد مرورا - 00:34:33
وحديث عائشة رضي الله عنها استدل به من يرى عدم قطع المرأة للصلاة في صلاة الرجل وقال ان عائشة كانت تصلي كانت معترضة بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم وهو يصلي. لكن في الواقع لا دلالة فيه - 00:34:49
الحديث يقطع صلاة الرجل المسلم اذا اراد ان يمر بين يديه او ان يتجاوز بين يديه. فالكلام في المرور لا في الوقوف والمكث. نعم

احسن الله اليك قال رحمه الله وليس وقوفه كمروره على الاصح كما لا يكره بعير وظهر رجل ونحوه. نعم - 00:35:07
لا يكره بعير يعني لو استتر ببعير او استتر بظهر رجل ونحوه فانه لا يؤثر فلو كان مثلا قد سبق بشيء من الصلاة وهو يصلي في الصف الثاني. فاستتر بظهر رجل امامه في الصف الاول. فان ذلك - 00:35:31
لا يكره نعم احسن الله اليك قال رحمه الله ذكره صاحب محرر وفي سترة مغصوبة ونجسة وجهان. فالصلاة اليها كالقبر. قال فصاحب النظم وعلى قياسه سترة سترة الذهب فيتوجه منها لو وضع المار سترة ومرة او تستر بدابة - 00:35:53
طيب يقول وفي سترة مغصوبة. يعني لو غصب الانسان شيئا يعني غصب عنزة العصا وجعلها سترة او نجسة. يعني كانت العصا الذي معه فيها نجاسة يقول وجهان يعني هل تكون سترة او لا؟ قال فالصلاة اليها كالقبر ولكن هذا القياس فيه نظر - 00:36:15
والصواب عنا السترة المغصوبة والنجسة. يحصل بها المقصود وتصح الصلاة. لان هذا امر خارج الصلاة ولان النهي هنا ايضا لا يتعلق بذات الصلاة بخلاف الصلاة الى القبر فانه منهي عنه لذاته - 00:36:40
فهمتم؟ الصلاة الى سترة مغصوبة او الى سترة فيها نجاسة. ليس النهي فيها بذاته. بخلاف الصلاة الى القبر فان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تصلوا الى القبور. فالصلاة الى القبر باطلة ولا تصح - 00:36:59
واما لو صلى الى سترة مغصوبة او سترة نجسة فان الصلاة صحيحة. نعم. يقول قال صاحب النظم وعلى قياس سترة الذهب. يعني لو استتر بذهب بناء على انه يحرم استعماله - 00:37:17
فهمتم؟ يحرم استعمال الذهب مطلقا. قال ويتوجه منها لو وضع المار سترة ومر او تستر بدابة جاس لو وضع المار يعني المار هو الذي وضع سترة مثاله رجل اراد ان يتجاوز - 00:37:37
ان يجتاز بين يدي مصل لم يضع سترة. فجاء هذا المار ووضع سترة ومر فان ذلك لا يؤثر. ونأخذ منه انه لا يشترط في السترة. في تأثيرها في الحكم ان يكون الواضع لها - 00:37:57
هو المصلي يقول الواضع لها هو المصلي. وبناء على هذا مثلا لو رأيت جماعة يصلون ولم يضعوا سترة فاتيت ووضعت كرسيا امامه او نحوه ومررت فان ذلك لا يضر. اذا لا يشترط لا يشترط في ترتب - 00:38:14
احكام السترة عليها ان يكون الواظع لها هو المصلي. بل لو وضعه المار جاسم. قال او تستر بدابة احسن الله اليك قال رحمه الله وسترة الامام سترة لمن خلفه ولا عكس وفاقا - 00:38:33
اذ سترة الامام سترة لمن خلفه ولو قال المؤلف رحمه الله وسترة الامام سترة لمن اقتدى به. لكان اولى واعم ليشمل ذلك من عن يمينه كما لو كان اثنين لان قوله لمن خلفه هذا انما يكون فيما اذا كان الذي خلفه - 00:38:53
فيما اذا كان المأموم خلفه. يعني اذا كان اثنين فاكثر واضح؟ اذا نقول الاولى ان يقال سترة الامام سترة لمن اقتدى به. ولا نقول لمن خلفه ليشمل ذلك من عن من عن يمينه لو كان اثنين يصليان امام ومأموم - 00:39:14
فمر شخص بين يدي المأموم دون الامام. فان ذلك لا يؤثر لان المعتبر سترة الامام قال ولا عكس. يعني وسترة المأموم ليست سترة للامام لان الامام هو المقتدى به. نعم - 00:39:37
احسن الله اليك. قال فلا يستحب لمأموم سترة يعني لا يستحب للمأموم ان ان يتخذ سترة. وبناء على هذا مثلا في المسجد الحرام او كان يصلي مع الامام ومرت امرأة بين يدي الصفوف. او مر شخص بين يدي الصفوف فان ذلك لا يضر. لان سترة هؤلاء المصلين سترة - 00:39:55
سترة الامام سترة له الله لقاء رحمه الله فلا يستحب لمأموم سترة وليست سترة له. وذكروا ان معنى ذلك لان وجودها كعدمها احسن الله اليك قال رحمه الله وذكروا ان معنى ذلك اذا مر ما يبطلها فظاهره ان هذا فيما يبطلها خاصة. وان كلام في نهي - 00:40:18
جميع المرور على ظاهره. وكذا المصلي لا يدع شيئا يمر بين يديه. لانه عليه السلام كان يصلي الى سترة دون اصحابه رضي الله عنهم لكن قد احتجوا بمرور ابن عباس بالاثان بين يدي بعض الصف. ولم ينكر ذلك احد. الاتان الاتان هو الانثى من الحمار - 00:40:44
ودليل ذلك انه انه رضي الله عنه في حجة الوداع قال اقبلت راكبا على حمار اتان ورسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في منى

الى غير جدار. نعم احسن الله اليك رحمه الله ولم ينكر ذلك احد. وهذه قضية عين احد يعني مرور ابن عباس رضي الله عنهما. بين يدي - 00:41:03

الصف لم ينكر. وهذا يدل على ان سترة الامام سترة لمن؟ خلفه او لمن ابتدى به. نعم. احسن الله الي قال رحمه الله وهذا قضية عين تحتمل البعد مع انه في الحرم ويحتمل عدمه وهذه قضية عين يعني مرور ابن عباس قضية عين - 00:41:27

تحتمل البعد يعني انه مر بعيدا من المصلين ومع انه في الحرم يعني اراد ان يعتذر عن حديث ابن عباس يعني ان ان المرور بين يدي المصلي مؤثر اذا قيل حديث ابن عباس قيل عنه جوابان. الجواب الاول ان هذه ان حديث ابن عباس قضية عين. يحتمل انه مر بعيدا يعني ليس بين يدي المصلي المأمومين - 00:41:50

ولو قلنا بانه قريبا فهو في الحرم. والحرم يجوز فيه المرور بين يدي المصلي على ما ذكره المؤلف. فلا يكون في الحديث حجة واضح في حديث ابن عباس المؤلف هنا ذكر قال وكذا المصلي لا يدع شيئا يمر بين يديه انه عليه الصلاة والسلام كان يصلي الى سترة دون اصحابه. لكن احتجوا - 00:42:15

بمرور ابن عباس بين يدي الصف ولم ينكر ذلك احد احتجوا على امانة على جواز المرور. يجيب يجاب عن هذا على ما ذكره المؤلف ان مرور ابن عباس يعني الذين يقولون ان - 00:42:40

مرور بين يدي المأموم مؤثر. اولا ان انه يحتمل ان مرور ابن عباس كان بعيدا. هذا واحد ثانيا انه لو قلنا انه قريبا اي لو فرض انه قريبا فمروره في الحرم لانه في منى - 00:42:56

والحرم تقدم انه لا يضر المرور بين يدي المصلي في ولكن الصواب ان ان المرور بين يدي المصلي اذا دعت الحاج جائز واذا لم يكن هناك حاجة فانه لا ينبغي اقل احوال ان يكون مكروها لا لانه يقطع الصلاة ولكن لما يحصل من التشويش - 00:43:14

على المصلين. نعم يقولون ان ان سترة الامام ليست سترة للمأموم هؤلاء يقول سترة الامام ليست سترة وان المأموم يتخذ سترة. طيب ما الجواب عن حديث ابن عباس؟ جاوبوا عنه بهذا. يحتمل انه مر بعيدا - 00:43:38

وثانيا حتى لو قلنا قريبا هو في الحرم. اذا يقول لا دلالة فيه. نعم احسن الله اليك قال رحمه الله وهذه قضية عين تحتمل البعد مع انه في الحرم ويحتمل عدم الامكان وحضور - 00:44:02

وشاغل عنه ولو علم النبي صلى الله عليه وسلم لم يقل ولم ينكر ذلك احد بل كان يضيف عدم الانكار اليه وغايته بعض الصحابة واحتجوا بان وهذا يشير قوله ولو علم عن النبي عليه الصلاة والسلام لم يقل ولم ينكر ذلك احد - 00:44:18

بل كان يضيف عدم الانكار اليه وغايته اقرار الصحابة. ولكن هذا فيه نظر لان القاعدة الاصيلة ان كل شيء فعل في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ولم ينكره فهو حجة - 00:44:38

كل ما فعل في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم ولم ينكره فهو حجة فان كان النبي صلى الله عليه وسلم قد علم به فهو حجة باقراره وان لم يكن قد علم به فالله قد علم. ولا يمكن ان الله تعالى يقر في في الشريعة امرا غير مشروع - 00:44:55

ولذلك فضح الله تعالى المنافقين في قوله يستخفون من الناس ولا يستخفون من الله وهو معهم اذ يبيتون ما لا يرضى من القول هذه القاعدة مفيدة جدا تفيدك في مواضع وهي ان كل ما فعل في عهد الرسول عليه الصلاة والسلام فانه حجة علم - 00:45:21

ما به ام لم يعلم فان كان علم به فهو حجة بماذا؟ باقراره. وان لم يعلم فهو حجة باقرار الله نستفيد منها جواز ائتمام المفترض بالمتنفل نستدل بها على جواز اهتمام المفترض بالمتنفل. لحديث معاذ رضي الله عنه انه كان يصلي مع الرسول صلى الله عليه وسلم - 00:45:43

صلاة العشاء ثم يرجع الى قومه فيصلي بهم يصلي بهم ماذا؟ هو نافلة وهم فريضة ولد على هذا الحديث الاحتجاج على هذا الاحتجاج بهذا الحديث وهو حديث معاذ ورد على الاحتجاج به على جواز ائتمام المفترض بالمتنفل ايرادات. قالوا اولا لعل النبي - 00:46:11

صلى الله عليه وسلم لم يعلم فهمتم؟ فيجاب عنه بانه بان النبي صلى الله عليه وسلم ظاهر الحال انه علم لان رجلا شكى معاذا مما

يطيل بهم في الصلاة. وقال افتان انت يا معاذ - 00:46:39
ثم لو فرض انه لم يعلم فالله قد علم. اذا ايراد ان الرسول عليه الصلاة والسلام لم يعلم هذا غير لما سبق ثانيا قالوا لعل معاذا رضي الله عنه كان يصلي مع الرسول صلى الله عليه وسلم صلاة العشاء وينويها نفلا - 00:47:00
لا لا يصلي معه بنية الفريضة فليصلي وينوي انها نافلة ثم يرجع الى قومه فيصلي بهم صلاة الفريضة وهذا ايضا ضعيف من وجوه الوجه الاول ان الاصل ان ما فعل اولا فهو الفرظ - 00:47:21
بدليل قول النبي عليه الصلاة والسلام للرجلين اللذين صليا معه قوله للرجلين الذين صليا في مسجد الخيف اتيا الى مسجد الخيف ما منعكما ان تصليا معنا؟ قال صلينا في رحالنا. قال لا تفعلا اذا اتيتما مسجد جماعة فصليا معه - 00:47:40
فانها لكما نافذة فهذا يدل على ان الاصل ان ما وقع اولا هو الفرض. ثانيا انه يبعد جدا ان معاذا رضي الله عنه ينوي صلاته مع الرسول عليه الصلاة والسلام النفل. ويجعل الفريضة هي التي يصليها بقومه - 00:48:00
لماذا؟ نقول لان صلاته مع الرسول عليه الصلاة والسلام افضل. اولا لان الاهتمام بالرسول افضل من غيره وثانيا ان مسجده تضاعف فيه الصلاة بخلاف مسجد قومه لان المضاعفة في في المدينة خاصة بالمسجد - 00:48:21
بالاتفاق المضاعفة الصلاة في المسجد في حرم المدينة تختص بالمسجد اتفاقا بخلاف حرم مكة ففيه خلاف وثالثا ان صلاته مع النبي صلى الله عليه وسلم اكثر جمعا فهذه ثلاثة اوجه ترجح ان معاذا ينوي بها - 00:48:39
الفريضة. الوجه الاول ان ائتمامه بالرسول افضل من غيره. وثانيا ان صلاته في مسجد الرسول عليه الصلاة والسلام مضاعفة وثالثا ان صلاته في مسجد الرسول عليه الصلاة والسلام اكثر جمعا. فيبعد مع هذه الفضائل والمزايا ان ينوي - 00:48:59
وينوي الفريضة مع قومه. نعم احسن الله لقاء رحمه الله بل كان يضيف عدم الانكار اليه وغايته اقراره اقرار بعض الصحابة واحتجوا بان البهيمة لما ارادت ان تمر بين يديه عليه السلام درأها حتى التصق بالجدار فمرت من ورائه. رواه ابو داوود وابن ماجة باسناد - 00:49:19
يا عم ابن شعيب عن ابيه عن جده. ولم يفعلوا كفعله. ولم ينكر عليهم. وهذا ان صح فقضية عين تحتمل انها لم تمر بين مع احتمال البعد او تركوها لظنهم عدم الامكان. مع انه مقام كراهة. وهذا منهم يدل على العموم فاختلف كلامهم على وجه - 00:49:44
والاول اظهر وفاقا للشافعية وغيرهم وقال ابن تميم ومن وجد فرجة في الصف قام فيها اذا كانت بحذائه فان مشى اليها عرضا كره وعنه لا وقال صاحب النظم ما ارى احدا تعرض لجواز مرور الانسان بين يدي المأمومين فيحتمل جوازه اعتبارا بسترة الامام لهم حكما. ويحتمل اختصاص ذلك بعدم - 00:50:04
بعدم الابطال لما فيه من المشقة على الجميع ومراده عدم التسبيح به به يعني في قوله لم ارى من تعرض لم الم احدا تعرض لجواز مرور الانسان بين يدي المأمومين. نعم - 00:50:29
ابن عباس صريح. اذا جاز مرور الحمار الاتان فالادمي من باب اولى لان الحمار مما ورد النص بانه قطعوا الصلاة احسن الله الي قال رحمه الله وقد قال القاضي عياض المالكي اختلفوا في سترة الامام هل هي سترة - 00:50:47
لمن خلفه ام هي سترة له خاصة؟ وهو سترة لمن خلفهم عن الاتفاق على انهم مصلون الى سترة. ولمسلم عن ابي هريرة رضي الله عنهم اخوان انما الامام جنة. اي الترس اي الترس يمنع من نقص صلاة المأموم. لا انه يجوز المرور - 00:51:07
مرور قدام المأموم على ما سبق. وروى ابن خزيمة طيب انما الامام جنة يعني جنة للمصلي يمنع نقص صلاة المأموم وهذا عام في السترة وفي غيرها. ولهذا اخذ العلماء رحمه من هذا الحديث ومن غيره ان الامام يتحمل - 00:51:27
في المأموم الواجبات فما تركه المأموم من الواجبات من تسبيح في ركوع او سجود او تشهد فان الامام يتحمله عنه في هذا الحديث نعم احسن الله الي قال رحمه الله رواه ابن ابن خزيمة قال حدثني الفضل ابن يعقوب الرخامي قال حدثني الهيثم ابن جميل قال حدثنا جرير ابن حازم - 00:51:47
عن يعلم لحكيم والزبير ابن ابن خريت عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي فمر بين

يديه فساعاها الى القبلة حتى الصق بطنه بالقبلة. ورواه ابن حبان عن ابن خزيمة. ورواه اجيال - 00:52:12
خلفه نعم رحمه الله ورواه ابن حبان عن ابن خزيمة رواه الطبراني عن ابراهيم لصالح الشيرازي عن عمرو عن عمرو ابن حكام عن جرير وذلك في المختارة حديث صحيح ولا يجب ولا يجيب ولا يجيب الوالد الوالد ولا يجيب - 00:52:32
ولا يجيب الوالدة في نفل ان لزم بشروع وفاقا وسأله المروذي عنها فقال يروى عن المنكدر اذا دعتك امك فيها فاجبها وابوك لا تجب. وكذا الصوم. طيب قال ولا يجيب الوالد يعني لا - 00:52:56
الولد الوالدة في نفل ان لزم يعني النفل بالشروغ فاقا فلو انه كان يصلي فدعاه ابوه او نحوه او امه فهل يجيب فهل يجيب وهو في الصلاة او لا المؤلف يقول لا يجيب في نفي - 00:53:16
ما لم تدعو الضرورة اذا دعت الضرورة فانه يجيب. لان النفل يجوز قطعه لانه لا يلزم ابتداء فلا يلزم استمرارا احسن الله اليك رحمه الله وكذا الصوم ونقل ابو الحارث يروى عن الحسن له اجر البر واجر الصوم اذا اخطأ. نعم - 00:53:33
وقوله ولا يجيب الوالد في ان لزم بالشرور. يعني اذا كان النفل يلزم بالشرور. وليس ثمة نفل يلزم بالشروع سوى الحج والعمرة اما الصلاة يقطعها. نعم احسن الله لقاء رحمه الله. ويجب ان يجيب النبي صلى الله عليه وسلم في نفل وفرض وفاقا. وان قرأ اية فيها ذكره صلى عليه - 00:53:57
في نفل نص ويجب ان يجيب النبي صلى الله عليه وسلم في نفل وفرضه لو دعاه وهو يصلي فرضا او دعاه وهو يصلي فانه تجب اجابته لقول الله تعالى يا ايها الذين امنوا استجيبوا لله وللرسول اذا دعاكم مما يحييكم - 00:54:23
لكن هذه المسألة تذكر على سبيل العلم فقط والا لا وجود لها واضح؟ قال وان قرأ اية فيها ذكره صلى عليه في نفل نص عليه واطلقه بعضهم ومذهب ابي حنيفة - 00:54:44
تبطل مطلقا ان سمع اسمه او كان عادة له. ان قرأ اية فيها ذكره محمد رسول الله فقال صلى الله عليه وسلم صلي عليه في نفل نص عليه. واطلقه بعضهم كان يصلي في نفل وفرض - 00:55:01
لكن هذا ليس من الامور المشروعة يعني في النافل قد يقال بانه جائز. بل مشروط لكن في الفريضة لا. اما اذا قرأ ما فيه الامر الصلاة عليه فحينئذ يفعل فيه فرض ونفل - 00:55:17
فهنا مسألة المسألة الاولى اذا قرأ اية ان الله وملائكته يصلون على النبي يا ايها الذين امنوا صلوا عليه وسلموا تسليما شرع له ان يصلي على الرسول عليه الصلاة والسلام في فرض ولا فرض للامر. للاية عامة - 00:55:36
واما اذا قرأ اية فيها ذكره جاء محمد رسول الله. الذين كفروا وصدوا عن سبيل الله اضل اعمالهم. والذين امنوا بما نزل على محمد. يقول صلى الله عليه وسلم يقول في نفل نص عليه - 00:55:55
في نفل لماذا؟ لان النفل يشرع فيه الدعاء. فان النبي صلى الله عليه وسلم في قيام الليل كان اذا مر باية فيها رحمة سأل واذا مر ابئة فيها عذاب استعاذ فهذا من جملة الدعاء بخلاف الفرض نعم - 00:56:13
احسن الله اليك رحمه الله ويجب رد كافر معصوم معصوم ويجب رد كافر معصوم دمه عن بئر في الاصح انت مسلم في قطع وقيل يتم طيب ويجب رد كافر معصوم دمه عن بئر يعني اراد ان يسقط في بئر - 00:56:31
لو ان شخصا كان يصلي واراد كافر معصوم الدم يسقط في هذا البئر. يعني اوشك ان يسقط في هذه البئر. فانه يجب ان يقطع صلاته وان يوقظه. لان انقاذ النفس - 00:56:51
معصومة من الهلاك واجد احسن الله لقاء رحمه الله وقيل يتم وكذا ان فر منه غريمه. طيب وقيل يتم يعني لو قطع لكن فيه لانه قطع النية فلا يمكن ان يبني عليها - 00:57:09
لكن لو فرض انه كان يصلي ولم ينوي القطع وعمل عملا يدفع به هذا الكافر عن البئر فانه يبني على صلاته ولم ينوي قطعها وبهذا نعرف انه يجوز ان نأخذ من هذا جواز قطع الفرظ - 00:57:31
للضرورة وسورة الضرورة انقاذ النفس المعصومة ومن امثلته مثلا لو كان الانسان يصلي ورأى طفلا يوشك ان يقع في هلكه. يمس

كهرباء او يوشك ان يقع في مسجد او نحو ذلك فانه يجوز له القطع - 00:57:49
هذه احدى المسائل التي يجوز فيها قطع الفرظ والمسألة الثانية اذا قطع الفرظ ليفعله على وجه اتم واكمل وعليه فنقول قطع الفريظة قطع الفريظة جائز في حالين. الحالة الاولى ان تدعو الظرورة الى ذلك - 00:58:10
ودليلها وقد فصل لكم ما حرم عليكم الا ما اضطررتم اليه. ولان انقاذ النفس المعصومة واجب والمسألة الثانية اذا قطع الفرض ليفعله على وجه اتم واكمل وصورة ذلك لو شرع في الفريضة في المسجد مثلا ثم في اثناء صلاته احس بداخلين - 00:58:32
يعني بجماعة قد دخلوا المسجد وشرعوا واقاموا الصلاة في شرع له ان يقطع صلاته ليدخل معه هنا هنا لم يقطع الصلاة تخلصا منها وانما قطع الصلاة ليفعلها على وجه اتم واكمل - 00:59:02
هاتان مسألتان يجوز فيهما القطع اذا قطع الفرظ للظرورة والثانية اذا قطع الفرظ ليفعلها وعلى وجه اكمل. بعض بعض الناس او بعض العلماء قال لا يقطع الفرض مباشرة. يعني اذا كان يصلي فريضة - 00:59:20
شرع في فريضة منفردا ثم احس او شعر بداخلين اقاموا الصلاة يقول لا يقطع مباشرة وانما يقلبها نفلا ثم يقطع يعني ينوي الصلاة على صلاة الفريضة العشاء ثم سمعت جماعة انوي ان صلاة العشا هذي نفل ثم اقطع لماذا؟ قال - 00:59:39
ليكون القطع للنفل لا للفرظ ولكن هذا القول ضعيف وجه ذلك ان قلب الفرض الى نفل قطع للفرظ انت اذا قلبت النفل اذا قلبت الفريضة الى نفل فقد قطعت الفريضة. نعم - 01:00:02
احسن الله لقاء رحمه الله وكذا ان فر منه غريمه. نقل حبيش يخرج في طلبه. وكذا انقاذ غريق ونحوه قيل نفلا وان ابى صحت ذكروه في الدار المغصوبة. نعم. يعني خلاصته ان آآ قطع الفريضة يجوز اذا دعت - 01:00:21
الضرورة الى ذلك والمسألة الثانية اللي اضفناها هي ماذا؟ اذا قطع الفرظ ليفعله على وجه اكمل واتم. طيب اذا قال قائل ما الدليل على هاتين المسألتين؟ قلنا اما قطع الفرض للظرورة - 01:00:41
فدليلها قول الله تعالى وقد فصل لكم ما حرم عليكم الا ما اضطررتم اليه وهذا واضح ان الظرورة تبيح المحرم واما المسألة الثانية وهي قطع الفرض ليفعله على وجه اتم واكمل. فدليلها دليلها حديث جابر - 01:00:58
عبد الله رضي الله عنهما ان رجلا قال يا رسول الله اني نذرت ان فتح الله عليك مكة ان اصلي في بيت المقدس ركعتين قال ها هنا فاعاد عليه فقال صلي ها هنا فاعاد عليه فقال شأنق اذا - 01:01:21
وجه ذلك ان هذا الرجل نذر ان يصلي في بيت المقدس. فامره الرسول صلى الله عليه وسلم ان ينقل نذره الى مكة فهنا نقل الفرظ من موضع الى موضع ليفعله على وجه اتم. لان الاصل ان الانسان اذا نذر نذرا في موضع معين او نحوه يجب ان يفي به - 01:01:36
من المواضع التي يشرع مثل المساجد الثلاثة الاصل ان ان يفعل نذره وان يوفي به في المسجد الاقصى الرسول عليه الصلاة والسلام امره ان او ارشده ان يجعله في المسجد الحرام فقال صلي ها هنا فدل ذلك على جواز الانتقال بالفرظ - 01:02:02
من مفضول الى ما هو افضل ومن هذا الحديث اخذ شيخ الاسلام رحمه الله قاعدة في هذا الباب. وقال كل واجب كل واجب يجوز الانتقال به من الادنى الى الاعلى - 01:02:21
من الادنى الى الاعلى وهذا ليس خاصا بالصلاة بل في الصلاة كما مثلنا في الحج لو انه احرم مفردا شرع له ان يجعل نسكه تمتعا او كان قارنا شرع له ان يجعل نسكه تمتعا وهذا قد وردت به السنة - 01:02:40
كذلك ايضا في الاوقاف والوصايا لو ان الناظر على الوقف رأى من المصلحة ان ينقل هذا الوقف او غلته الى موضع افضل فانه لا بأس. لانه انتقل بهذا الواجب مما هو ادنى الى ما هو اعلى - 01:03:05
والله اعلم - 01:03:25